

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٠٠

بتعديل بعض أحكام لائحة مجالس أولياء الأمور

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٩ بتحديد اختصاصات وزارة التربية والتعليم ، واعتماد هيكلها التنظيمي ، وإلى لائحة مجالس أولياء الأمور الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١٢٠ ، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (١٩) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها ، النص الآتي :
"يشكل مجلس الولاية برئاسة والي الولاية أو من ينوب عنه في حالة غيابه ، وعضوية كل من :

١ - عضو المجلس البلدي ، تختاره الجمعية العمومية لمجلس الولاية ، ويكون نائباً للرئيس .

٢ - (٤) أربعة من رؤساء ومديري الجهات (الحكومية) إذا كان عدد مدارس الولاية يزيد على (١٠) عشر مدارس ، و (٢) اثنين إذا كان عدد المدارس يقل عن (١٠) عشر مدارس ، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

٣ - (٢) ممثلين على الأقل ، و (٤) أربعة على الأكثر من رؤساء ومديري مؤسسات وشركات القطاع الخاص ، تختارهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

٤ - (٣) ثلاثة من رؤساء مجالس المدارس في الولاية ، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

٥ - (٢) اثنين من مديري المدارس ، و (٢) اثنين من مديرات المدارس ، تنتخبهم الجمعية العمومية لمجلس الولاية .

- ٦ - (٢) اثنين من مشرفي المادة/المجال الذين يشرفون على مدارس الولاية ، يتم ترشيحهم من قبل المدير العام .
- ٧ - أحد مشرفي الإدارة المدرسية في الولاية ، أو أحد مديري المدارس ، يتم ترشيحه من قبل المدير العام ، ويكون عضوا ، ومقررا .
- ويصدر بتسمية أعضاء مجلس الولاية ، ومقرره قرار من وكيل الوزارة للتعليم .

المادة الثانية

- يستبدل بنص البند (١٤) من المادة (٢٠) من لائحة مجالس أولياء الأمور المشار إليها ، النص الآتي :
- " ١٤ - رفع تقرير في نهاية العام الدراسي عن أنشطة ، ومنجزات مجلس الولاية إلى المحافظ ، ووكيل الوزارة للتعليم ، وفق النموذج المعد لذلك .

المادة الثالثة

- يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ٣ / ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٢ / ١١ / ٢٠٢٠ م

د . مديحة بنت أحمد الشيبانية

وزيرة التربية والتعليم